

## مشروع الاتفاقية الثنائية للتعاون

في الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بين لجنة الطاقة الذرية  
الوطنية للجمهورية الإيطالية وهيئة الطاقة الذرية لجمهورية  
مصر العربية

إن اللجنة الوطنية للطاقة الذرية للجمهورية الإيطالية والمشار إليها هنا  
CNEN وهيئة الطاقة الذرية لجمهورية مصر العربية والمشار إليها AEE  
وباعتبار أن التعاون في مجالات البحث التكنولوجي بين الطرفين اعلاه  
سيساهم في تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في البلدين المعنيين  
وكذا في فائدة ورخاء شعبيهما .

آخذين في الاعتبار الرغبة أن يكون هذا التعاون محكوما في خطوطه  
العريضة باتفاقية فيما عدا طريقة التنفيذ والحالات والتي يتفق عليها كل  
على حدة .

وبالإشارة إلى الاتفاقية الثقافية التائسة المعقودة بين الطرفين  
في يناير سنة ١٩٥٩

قد اتفقنا على بدء تعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية  
في حدود عدم التعارض مع القوانين واللوائح في كل من البلدين وبحيث  
لا تؤثر على مسئوليات وارتباطات كل طرف بالنسبة لاتفاقاتهم الدولية  
أو لاشتراكهم في منظمات دولية ( وخاصة بالنسبة للجمهورية الإيطالية  
مسئولياتها التعاقدية الخاصة بالدول الأوربية ) .

بند ١ - مجالات التعاون التكنولوجي والعلمي :

يفيد الطرفان المتعاقدان أن الحالات التالية للتعاون ذات اهتمام مشترك :  
الفيزياء : ( النظرية - النووية - الجزيئية - المرتفعة والمنخفضة الطاقة  
طبيعة الجوامد - فصل النظائر ) .

- فيزياء المفاعلات .

- الكيمياء : ( الكيمياء الإشعاعية - التحاليل الخاصة - كيمياء  
الإشعاعات - المركبات الخاصة ) .

- البيولوجي : ( البيولوجيا الإشعاعية - الوراثة وتطبيقاتها ) .

- الميتالرجي : دراسات وتطبيقات .

- الالكترونييات والأجهزة الخادمة : ( تطوير وتطبيقات ) .

- النظائر المشعة والإشعاعات : ( تطبيقات في العلوم والتكنولوجيا  
والزراعة ) .

- الخمامات النووية .

- الوقاية والأمان .

- إزالة الملوحة .

- تطوير المفاعلات .

## قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢  
في شأن مجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

مادة ١ - تلغى الفقرتان الثانية والثالثة من نص المادة ٣٤ من القانون  
رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٣٩٤ ( ٢١ مارس سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥٧ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمي في مجال الاستخدامات  
السلمية للطاقة الذرية الموقعة في روما بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣  
بين حكومة جمهورية مصر العربية ( هيئة الطاقة الذرية )  
وحكومة جمهورية إيطاليا ( لجنة الطاقة الذرية الوطنية )

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاقية التعاون العلمي في مجال الاستخدامات  
السلمية للطاقة الذرية الموقعة في روما بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ بين  
حكومة جمهورية مصر العربية ( هيئة الطاقة الذرية ) وحكومة جمهورية إيطاليا  
( لجنة الطاقة الذرية الوطنية ) . وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٩٣ ( ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات